إ*ر

**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**
**عدد 35105 القضيــة**
**تاريخــه : 17/1/2017**

## أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2/25/2016 تحت عدد 690 .

مـــن طـرف الاستـــــاذ : (ن-ت)المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن : 1/(ي-ل) 2/ (ش-ل)3/(ي-ي) 4/ (س-ل )5/ (ي-ي)6/ (ل-ل)7/ (ب-ن )8/ (س-ب )9/ (ب-ب)قاطنين بحي الفوز **********

ضـــــد : (ن-ا) **********نائبة الأستاذ (م-ن)المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد17067 الصادر بتاريخ26/10/2015 عن محكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة فيها

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 25/3/2016 طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من طرف الاستاذ منذر الغرايري المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا مايلي

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل المعقبين الان لدى محكمة البداية عارضين أن على ملكهم عقار فلاحي عدد 161330 يسمى شريفة الجبانة 3 كائن بعمادة الجريف ولاية الجندوبة مساحته 591و97 يشتركون فيه بالملكية مع غيرهم وقد تولى المطلوب صالح مشاغبتهم في الجزء التابع لهم والاستيلاء عليه طالبين الإذن لأحد الخبراء بالتوجه على العين لتطبيق شهادة الملكية وتشخيص الشغب ثم الحكم بكف الشغب من العقار موضوع التداعى

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ورد نتيجة الاختبار أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3773 بتاريخ 3/5/2013 والقاضي نصه بعرض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة كل القائم بها فاستأنف المطعون في الأصل وتمسك نائبهم صلب مستندات الاستئناف بأن المستأنف ضده صرح بأنه غير عن العقار ويتصرف نية بموجب الهبة من المدعو الزين الحامدى وبأن ابنه سمح بالتصرف في مناباتها وأنع لاشئ بشهادة الملكية يفيد قيامه بترسيم الهبة وأنه لا يمكن تحديد منابات الشركاء الابعد الفسحة وانتهى الى طلب النقض والقضاء لصالح الدعوى بكف الشغب

وحيث وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناءا على عدم ثبوت واقعة الشغب بناء على تقرير الاختبار البحث الحوزي بأطرافها فتعقبته المستأنف ونعى عليه نائبهم

1/مخالفة الفصلين 305و307 من م م م وضعف التعليل

قولا بأن المحكمة اعتبرت أن واقعة الشغب غير ثابت والحال أن المعقب ضده أقر بالتصرف في محل النزاع وأنه بتاريخ القيام بالدعوى كان غيرا عن العقار ولم يكن مرسما وأن الدعوى استوقفت جميع شروطها المنصوص عليها بالفصليين

305و307 من م م م ضرورة أن الاختبار أكد ملكية المعقبين كما أكد تنفيذ المعقب ضده الذي تمكن صفة قانونية تؤهله الحوز

2/ تحريف الوقائع قولا بأن دعوى كف الشغب في الملك المسجل يكتف فيها بانتداب خبير لتطبيق رسم صاحب الأرض عليها وتقرير الاختبار الثابت من انطباق الرسم على أرض المالك ومشاغبة المطلوب به فيها بالتصرف فيها يعد كافيا للحكم بكف الشغب وأن تعليل المحكمة بأن المعقب ضده يشترك ملكية محل النزاع يعد تحريف للوقائع لأن اكتسابه للملكية جاء بعد القيام بقضية الحال وهو ما يجعل تصرف في محل النزاع قبل إدراج سند ملكية يعتبر شغبا لا صفة له فيه وانتهى الى طلب النقض والإحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضده أن الحكم المطعون في طريقه لأن نسب المعقبين للمعقب ضده من إستيلاء على محل سكني على ملكهم يتانف مع ما ثبت بتقرير الاختبار من أنهم يتصرفون في أكثر من مناباتهم ويتناقض كذلك مع تحريف تصريح الشاهدين والمالكين في العقار بأن المعقب ضده يتصرفون في الأجزاء الراجعة لهما بإجازتهما وطلب رفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا

**المحكمـــــــة :**

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة أحكام الفصلين 305و307 من م م م وضعف التعليل وتحريف الوقائع لإتحاد القول فيهما

حيث وخلافا لما أثارته الطاعنين في هذين المطعنين فإن عدم إدراج المعقب ضده لسند ملكية في القدر موضوع النزاع لا ينف عنه صفة المالك على الشياع ولا يثبت الشغب في جانبه طالما توفرت في جانبه بتاريخ سابق عن القيام بالدعوى الصفة القانونية التي تؤهله للحوز والتصرف في منابات مشاعة بين القدر موضوع النزاع بمقتضى الهبة الصادرة لفائدته من إحدى المالكين لمنابات في القدر المذكور

وحيث وإضافة ذلك فقد بادر المعقب ضده بترسيم سند ملكيته وتأكدت صفته كشريك في محل النزاع موضوع الرسم

العقاري عدد 161330 طبق شهادة الملكية المدلى بها بالطور الاستئنافي ولا مجال لاعتباره غير والقيام ضده بدعوى في كف الشغب طالما لم يثبت أن تصرف قد تجاوز عدد الأجزاء الراجعة له بالملكية وحيث نص الفصل 58 من م م م أن *** من الشركاء أن ينتفع بالشيء المشترك بقدر صحته بشرط أن لا يستعمله خلافا لطبيعته أو لما أكد له وأن لا يكون إستعماله مضرا بمصالح الشركاء أو مانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق

وحيث فضلا على أن صفة اشتراك المعقب ضده في الملكية لا نزاع فيها استنادا لشهادة الملكية المضافة فقد تبين من الاختبار المأذون به من المحكمة أن الطاعنين يتصرفن في أكثر من الأجزاء الراجعة لهم بالملكية الأمر الذي يجعل فقه الشغب وحرمانهم من الانتفاع بالقدر المشترك حدود منابتهم منتفية

وحيث وترتيبا على كل ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما أقرت صفة الشريك في جانب المعقب ضده واعتبرت أن واقعة الشغب غير ثابتة تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصلين 305و307 من م م م درت فقد التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعنين

**ولهـــذه الأسبـــاب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17/1/ من الدائرة 16 برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين مفيدة الصولي وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر

**وحـــرر في تاريخـــــه**